

Distr.: General
15 May 2020
Arabic
Original: English

# تنفيذ القرار 2473 (2019)

## تقرير الأمين العام

### أولا - مقدمة

1 - جدد مجلس الأمن في قراره 2473 (2019) للمرة الثالثة الإذن بتفتيش السفن في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا، وهو الإذن الذي أصدره أول مرة في القرار 2292 (2016). ويدعم القرار تنفيذ حظر الأسلحة المنصوص عليه في القرار 1970 (2011)[1].وبناء على طلب المجلس، أقدم هذا التقرير المتعلق بتنفيذ القرار 2473 (2019)[2]، الذي أُعدَّ استنادا إلى المشاورات التي أجريت مع الدول الأعضاء، بما فيها ليبيا؛ والمنظمات الإقليمية؛ وفريق الخبراء المعني بليبيا؛ ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

2 - ويساورني قلق بالغ إزاء استمرار انتهاكات حظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن على ليبيا، والذي يهدف إلى منع أعمال العنف ضد المدنيين، ودعم العملية السياسية في ليبيا، ومساعدة السلطات الليبية في كفالة استتباب الأمن ومنع انتشار الأسلحة. وعلى الرغم من تأييد مجلس الأمن[3] لاستنتاجات[4] مؤتمر برلين المعني بليبيا الذي عُقد في تلك المدينة في 19 كانون الثاني/يناير 2020 - وقُطعت فيه التزامات بالتقيد بحظر الأسلحة - ترد تقارير من جهات شتى تفيد استمرار وقوع الانتهاكات، منها تقارير

---

(1) خارج نطاق حظر الأسلحة، أصدر مجلس الأمن أيضا تكليفًا بتفتيش السفن في أعالي البحار، فيما يتعلق بليبيا في حالات أخرى. فعلى سبيل المثال، مدد المجلس في قراره 2509 (2020) مدة نظامٍ تفتيشٍ لمنع الصادرات النفطية غير المشروعة من ليبيا، وأذن، حتى 30 نيسان/أبريل 2020، بأن تُفتَّش في أعالي البحار السفنُ التي حددتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1970(2011). وثمة مثال آخر في هذا الصدد هو القرار 2491 (2019)، الذي سعى فيه المجلس إلى مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ومدد حتى 3 تشرين الأول/أكتوبر 2020 الإذن بتفتيش السفن المشتبه في استخدامها لتلك الأغراض في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا.

(2) في التقريرين السابقين اللذين قدمتهما في 11 أيار/مايو 2018 و 10 أيار/مايو 2019 في الوثيقتين S/2018/451 و S/2019/380، عملا بالقرارين 2357 (2017) و 2420 (2018) على التوالي، تم تجديد الأذون الواردة في القرار 2292 (2016).

(3) انظر القرار 2510 (2020)، الفقرة 2.

(4) انظر S/2020/63، المرفق، الفقرات 1 إلى 9.




150520 150520 20-06316 (A)



فريق الخبراء[5]. ومن الأهمية بمكان أن ينفَّذ حظر الأسلحة، بالاقتران مع الإذن الصادر بتفتيش السفن في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا، تنفيذا صارما وبطريقة شاملة لمنع عمليات النقل غير المشروع عن طريق الجو والبر والبحر.

3 - ويتعين على الدول الأعضاء أن تلتزم التزاما تاما بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تهدف إلى منع توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة بجميع أنواعها أو بيعها أو نقلها إلى ليبيا بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وفي القرار 1970 (2011)، طلب مجلس الأمن إلى الدول الأعضاء أن تقوم داخل أراضيها بتفتيش البضائع المتجهة إلى ليبيا والقادمة منها، بما في ذلك في المطارات والموانئ، وأذن بمصادرة أية أصناف محظورة يُعثر عليها أثناء عمليات التفتيش وبالتصرف فيها. وكرر المجلس في القرارين 2174 (2014) و 2213 (2015) تأكيد دعوته الدول الأعضاء إلى إجراء عمليات التفتيش تلك في أراضيها. وفي القرار 2292 (2016)، أذن المجلس للدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، مع إجراء المشاورات اللازمة مع حكومة الوفاق الوطني، بتفتيش السفن في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا، وبالقيام، في حال العثور على أصناف محظورة بحجز تلك الأصناف والتصرف فيها وجمع الأدلة التي لها صلة مباشرة بنقل تلك الأصناف في أثناء عمليات التفتيش تلك[6].

4 - وفي تقريري السابق (S/2019/380)، أشرتُ إلى أن الدول الأعضاء ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا والمنظمات الإقليمية وفريق الخبراء قد أبلغت جميعها عن عمليات نقل غير مشروعة للأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى ليبيا ومنها، تشارك فيها دول وجهات من غير الدول، بما في ذلك جماعات مسلحة ليبية وأجنبية، وكيانات إجرامية. ومنذ استئناف أعمال القتال في ليبيا، والهجوم العسكري الذي شنه قائد الجيش الوطني الليبي، اللواء خليفة حفتر، على طرابلس في 4 نيسان/أبريل 2019، ازدادت انتهاكات حظر الأسلحة بوتيرة مطردة. وقد أدى التدفق غير المشروع للأسلحة من ليبيا إلى تمكين الجماعات الإرهابية من توسيع نفوذها في المنطقة[7]. وبالتالي، لا يزال من الأهمية بمكان أن يُنفَّذ حظر الأسلحة ونظام التفتيش الذي أنشئ لاحقا في أعالي البحار تنفيذا كاملا باعتبارهما من الأهداف الأساسية لعملية برلين وعلى نحو ما أقره المجلس في قراريه 2509 (2020) و 2510 (2020).

## ثانيا - تنفيذ الأذون الواردة في القرار 2292 (2016) والتي جرى تمديدها في القرارات 2357 (2017) و 2420 (2018) و 2473 (2019)

5 - ظلت العملية العسكرية للقوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي في الجزء الجنوبي الأوسط من البحر الأبيض المتوسط (عملية صوفيا للقوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط) تشكل

(5) انظر S/2019/914، الفرع ثالثا.

(6) للرجوع إلى أول إشارة من مجلس الأمن إلى عمليات التفتيش في أعالي البحار فيما يتعلق بليبيا، انظر القرار 1973 (2011)، الفقرة 13. أما بالنسبة إلى إلغاء هذا الحكم، فانظر القرار 2040 (2012)، الفقرة 8.

(7) منذ نشر تقريري السابق، قام فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن 1526 (2004) و 2253 (2015) بشأن بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، وحركة طالبان، وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، بلفت الانتباه إلى الروابط القائمة فيما بين الجماعات الإرهابية في ليبيا والبلدان المجاورة ومنطقة الساحل، وإن لم يشر إلى تحركات عن طريق البحر، وأشار إلى ورود تقارير عن تحركات لشحنات الأسلحة من ليبيا باتجاه جماعات إرهابية في المنطقة؛ انظر S/2020/53، الفقرات 24 و 29 و 30 و 102.

الترتيب الإقليمي الوحيد الذي يتصـــرف بموجب الأذون المشـــار إليها أعلاه، حتى 31 آذار/مارس 2020، وهو تاريخ انتهاء ولايتها. وأبلغت العملية العسكرية الأمانة العامة بأنها قامت، في الفترة من 6 أيلول/سبتمبر 2016 إلى 5 آذار/مارس 2020، بما مجموعه 642 2 عملية توقيف واستفسار، واقتربت من السفن على أساس ودي 161 مرة، ووجهت سبعة استفسارات عن العلم، وأجرت ست عمليات تفتيش للسفن أدت إلى حجز شحنتين من الأسلحة. وقد حال تعليق نشر الأصول البحرية في 1 نيسان/أبريل 2019 دون إمكانية إجراء مزيد من عمليات الاقتراب الودي وعمليات الصعود إلى ظهر السفن وتفتيشها في البحر.

6 - بيد أن العملية العســكرية أبلغت الأمانة العامة بأن ســت طائرات، تدعمها منظومات جوية بدون طيار، قد تمكنت من جمع معلومات عن سفن كان يُشتبه في استخدامها لأغراض الاتجار غير المشروع بالأســلحة، وقامت بتوقيفها. وفي أعقاب مؤتمر برلين، ودعما لتنفيذ القرار 2473 (2019)، قامت العملية العسكرية بتكثيف رصدها الجوي باستخدام المراقبة الساتلية، مما أدى إلى زيادة في عدد الدوريات البحرية قبالة الساحل الشرقي لليبيا. وفي السابق، كانت معظم الدوريات تتركز في الجزء الغربي من ليبيا، وتغطي المسار الرئيسي الذي يستخدمه المهاجرون للوصول إلى أوروبا.

7 - وفي 31 آذار/مارس 2020، أنشأ مجلس الاتحاد الأوروبي العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط (عملية إيريني للقوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط)، لتخلف عملية صوفيا. وتتولى عملية إيريني، باستخدام الأصول الجوية والساتلية والبحرية، دعم تنفيذ حظر الأسلحة وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران 1970 (2011) و 2292 (2016).

8 - ولم يتم إطلاع الأمانة العامة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على أي معلومات أخرى بشأن أي عمليات لتفتيش سفن أو حجز بضائع قامت بها الدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية، في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا.

## ثالثا - الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ وتبادل المعلومات ذات الصلة

9 - بموجب أحكام الفقرة 11 من القرار 2292 (2016)، شُجِّعت الدول الأعضاء وحكومة الوفاق الوطني على تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة ومع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي تتصرف في إطار الأذون المنصوص عليها في القرار 2292 (2016). وبموجب الفقرة 10 من القرار نفسه، شُجِّع فريق الخبراء أيضا على تبادل المعلومات ذات الصلة مع الدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الأذون.

10 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تقدَّم إلى اللجنة أية تقارير عن تفتيش السفن. وأفادت عملية صوفيا بأنها قامت، استنادا إلى علاقتها الوثيقة مع الوكالة الأوروبية للسلامة البحرية، باستخدام بيانات ساتلية لاستكمال المعلومات المجمّعة بواسطة الأصول الجوية. وكانت العملية العسكرية قد واصلت أيضا تبادل المعلومات مع محاورين رئيســيين من قبيل وكالة حرس الحدود وخفر الســواحل الأوروبية، ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون، وبعثة الاتحاد الأوروبي لتقديم المساعدة الحدودية المتكاملة في ليبيا، والقيادة البحرية المتحالفة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، وفريق الخبراء المعني بليبيا، ومجموعة الملاحة التجارية. ومن جهته، قام مركز سواتل الاتحاد الأوروبي، الذي كانت العملية العسكرية قد عززت علاقات تعاونها معه، بتوفير صور وتحليلات إضافية لدعم مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وقامت الخلية التابعة للعملية والمعنية بالمعلومات المتعلقة بالجريمة بتبادل المعلومات المتعلقة بالسفن المشتبه في

استخدامها لأغراض الاتجار بالأسلحة مع الجهات الفاعلة المعنية في مجال إنفاذ القانون، وقدمت ست توصيات تتعلق بعمليات التفتيش في الموانئ، بما في ذلك توصية تتعلق بسفينة تخضع حاليا للتحقيق من جانب السلطات القضائية الوطنية في أحد البلدان للاشتباه في استخدامها لأغراض الاتجار بالأسلحة. وأبلغ فريق الخبراء الأمانة العامة بأنه وسع نطاق إجراءات تبادل المعلومات لتشمل عملية إيريني، بالنظر إلى الفائدة التي تحققت من تعاونه السابق مع عملية صوفيا والأحكام المنصوص عليها في القرار 2292 (2016).

## رابعا - ملاحظات

11 - أودّ أن أعرب مجددا عن تقديري للجهود التي بذلها الاتحاد الأوروبي، من خلال عملية صوفيا، التي تصرفت بموجب الأذون التي جددها مجلس الأمن في القرار 2473 (2019)، لردع تهريب الأسلحة غير المشروعة وما يتصل بها من أعتدة من ليبيا أو إليها عبر البحر. وأرحب بإنشاء عملية إيريني، وأشدد على أهمية التشاور الوثيق مع حكومة الوفاق الوطني، والعمل مع البلدان المجاورة لليبيا ومع الاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية الأخرى ذات الصلة.

12 - ومنذ أن فرض مجلس الأمن حظر الأسلحة على ليبيا في عام 2011، واجه تنفيذ هذا الحظر تحديات مستمرة ترتبت عليها عواقب مدمرة للبلد. ويؤسفني أن يؤدي استمرار انتهاكات تدابير الحظر إلى تقويض دعوتي إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي من أجل التصدي بفعالية للتهديد الذي تشكله جائحة كوفيد-19، وكفالة إيصال المعونة الإنسانية دون عوائق، وتحقيق وقف إطلاق النار الذي تجري مناقشته تحت رعاية الأمم المتحدة. ومن أجل التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار في ليبيا وضمان العودة إلى العملية السياسية، لا بدّ من بذل جهد دولي شامل ومتواصل، استنادا إلى الالتزامات التي أعيد تأكيدها في مؤتمر برلين المعني بليبيا المعقود في برلين في 19 كانون الثاني/يناير 2020، من أجل التنفيذ الكامل لحظر الأسلحة الذي فرضه المجلس. وأدعو جميع الدول الأعضاء إلى تكملة الجهود التي تبذلها عملية إيريني لوقف التدفق غير المشروع للأسلحة إلى ليبيا ومنها جوا أو برا أو بحرا، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

13 - وقدم كل من فريق الخبراء المعني بليبيا[8] وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا[9] مقترحات لتعزيز تنفيذ حظر الأسلحة. ويجب أن تكون الجهود الرامية إلى دعم هذا التنفيذ شاملة، بهدف منع أو ردع الانتهاكات التي تُرتكب عن طريق الجو والبر والبحر. ويمكن للمجلس واللجنة، في سياق اضطلاعهما بمسؤولياتهما واتخاذ مزيد من الإجراءات، توجيه رسالة قوية وواضحة إلى جميع الأطراف مفادها أن الانتهاكات المستمرة للحظر غير مقبولة وتعرقل الجهود الرامية إلى تحقيق سلام مستدام في ليبيا.

---

(8) S/2019/914.

(9) انظر S/2020/63، المرفق الثاني.